لدعيه قاله الشافعي والمالكية فالتوبة واجاب ان الظاهر السوء الرجوع في وصيته لانه ليست باجاب ولا التعلق وانما
هو عين الموت عليه الرجوع عنه مالم يلتزم عدم الرجوع فتخرج عن حكم الوعد وتلزم **واجاب** ابن شهرآشوب تعليل الازم
بان تقل عن جمهور ستة في المبسوط ان الوصية والتغيير بان اوجبها فليس له رجوع والا فهو وعد غير ملزم الرجوع عنه
واجاب ابن شعيب اما التزام عدم الرجوع فالتعنون الهمه بناء على ان الاصل الرجوع ما التزام عدم الرجوع للاجماع وان
الاصل والعقود اللزوم فخرج عن هذا الاصل الوصية لموجب فاذا التزم عدم الرجوع رجع الاصل وخلاف ذلك لا مطرح للاصرار
من نوازل العلماء ثم ان بين الاجوبة بعينه في نوازل الوصايا ان الاعلام الحاكم عن ابن الصباغ انه ذا التغيير والوصية سواء
اي تفرق في الوصية عدم الرجوع فيه والتغيير وان شرط في التغيير الرجوع فهو كالوصية ثم ونقل ابن الوشنجي او النوازل الاكثر
اشاء كلام ابن مرزوق الى انتصر فيه للشيخ ابي عبد الله ابن شعيب ابي عبد الله الحوفي والخطيب ابي العباس الغبريني ما نصه رايت
للامام ابي عبد الله المقري ما نكتفي على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوعد ما او التزامه في الصحيح محل الوصية بعقد
واضح ملزم به اصحابنا بينهما ان ذلك سوى في الفاجور والتغيير بعدم ملازمة لا يرجع وفي نوازل العبدري ايضا وليس كذلك الوصية
ولو صرح في الوصية انه لا يرجع فيها اشبهت التدبير ثم ظهر رايت كلام مولانا الامام ابي عبد الله ابن شعيب ما يحتمل ترجيح الزوم ما التزم عدم
الرجوع حتى الشيخ ابو عبد الله ابن شعيب فان المنصوص في الزوم وان كان عقدا من خلافا ذلك ثم ان الحوفي ارتضاه التفرقة في نوازل
العبدي من العجب نقله ابن مرزوق وهو انتصار المذكور بالمناظرة فريضة ما نصه **وفي** ملتقى ابن شعيب اما الرجوع في الوصية
بعد التزام عدم الرجوع ما التعنون لزوم الالتزام وانه لا رجوع له في وصيته بناء على ان الاصل عدم الرجوع فيخرج ذلك الاصل التزام
وان كان مقتضى الدليل خلافه منزل وهو الصحيح والله اعلم بناء على ان الاصل في سائر العقود اللزوم جاء فتكلم سنة الاصل عدم الرجوع في
الوصية فالتزام عدم الرجوع فيها رجوع الى الاصل المشترعة ثم منه وذلك مطرة ما حصل واستنبط بالعقود الفوائد ثم ومنزل البسط كما
رايت ابن مرزوق ما نصه فلذلك امرت بنقله **ونعلم** انه ابن شعيب والاول يحتمل منه وذا ما ابن مرزوق بعد نقله منزل
كلام الامام فمنى واخذ اختيار ثم يريد انه اختار جواز الرجوع وعدم لزوم الالتزام وهو التعنون اختار في السنة وهو مذهب الامام
التعنون الشيخان الامامان ابي عبد الله الشريف وابي عبد الله الغوي جوابهما الفرق بين تعقيبه الشيخ ابو القاسم
الغبريني فجواب الاول الاظهر ان له الرجوع لان الشرع جعل له الرجوع كما لا احكام الوصية فكما لا احكام الوصية فيما لا يرجع
بقول الحل الوصية وعلى ما يتم سلكها فيه ذلك كالمعاملات الخ الشرعي فيها ما يتاح احكامها الشرع هذا باهلية
ورد المعاملات ما يشاء ومنها لا يشاء على ما يجعل لبعضه وكذا اشتراط عدم الرجوع بالخلاف وما الوصية فلا يتعين بالملك
فاذا رجع عنه كان اشرع فيه جوهر ثم وفي جواب الثاني ان كان الرجوع في الوصية لاحد امرين كانا بنته لزانا فيه لله
اشتراط خلافه فهو عليه السلام في شان بريرة اشتريها والشرط لهم الولاء فبان الولاء لمن اعتقها وقوله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط ثم وفي ابن مرزوق ما نصه ما مذهب ابي الشريف الغبريني ابا سامي الوليد الجنح ودون عليه
الدليل الشرع بعد ورضات نقل الكلام المتقدم عن ابن رشد في المعاملة ما نصه ما نصه ثم ان مذهب اختيار ومذهب الامام مالك
حكاه شيخنا ابو عبد الله ابن راشد في كتابه الموسوم بالتنبيه ضبطه ابن الموقف جاء فان الرجوع عن الوصية فان

لا رجعة له فيها على ظاهر التعنون وقد تقدم ثم يكون بان لا رجوع له فيه فوله انت طالق واحتج ابن رشد في التفريق
الاقتضاء ومن اختار هذا القول ايضا واعتبره الشيخ ابو الفضل العقبي في العبارة جوابا لقاعدة ان شرط التزام الوصية بوصية
لا رجوع له فيها ثم سيرد ذكر عقد الوصية في الشرع وحكمه لهو ان التزام التعنون الشرعية فان انشاء فيها الفروض ومن قبل من
يلزم هذا التزام وانه لا يكون للوصي فيها رجوع ومن ذكر التزام الوصية فيه على الملائمة انشاء فيها العجز والملاك في اختيار
عدم التزام **ومن استثنى** فيكتب وسيتبين فيها العجز لما الغنية ومنه الخلاف الواقع بين الشيخ الشيخ علامة
تعدد الله الجميع جنته ثم فهذا ان التعنون لا ميتة فوي في نفسه كما ذكر في اذا الزمان ان الشهر هو الاول وتقول ابن ناجي
ان العلم بالملك ولاجل هذا الاختلاف تغيير الراجح والتغيير ايضا من حكم الصلاح حكم به **وما** وقد اشار الشيخ في اثر نقله
الى عدد المسئلة اقوال الاخر غير مقدر التغيير مع التعنون بالملاك الوصية ما لها بالتزام عدم الرجوع فيها كما ان من زوجي
الشيخ ابو الكاهنة شرح الجلاب من قال انه لهم دون الاعم ملتقى ثلاثة اقوال وذكر الاقوال الشهرية في المسئلة ووجهها
ثم قال وخرج على الخلاف بقوله ان الوصية لا رجوع له فيها مبرمة فان بالملاك فان الوصية الشرعية مرضي اصحاب الرجوع ما فان
لا رجوع له فيها مقدر تعنون في الخاصية الحقيقية التشريعية بتنبيه الوصية وفان صحت فان الجبر الكلف ابطال الصحة
الثابتة الحقيقية والغي قوله لا رجوع له فيها هي ومنه التعنون بالعرض بالوصية بالعتق مبدل بالتزام والوصية بتعيين ما
يلزمه فان ابن مرزوق ان اعلموا حكم هذا التعنون على عبد الله السكوني ما ووجهه كلام ثم **فلتعتبر** بريد ان الوصية بالعتق
تعني التدبير باشتراك عدم الرجوع فيها كما ان الوصية بغير العتق فان ابي الشريف بعد ما قوينا جوابه ومنه الخلاف ما دو
الوصية بعتق عبد او امة والتزام لا رجوع في ذلك فانه ان اعمل هذا الشرط بمزيد الكلام صرفا لها الوصية والمعنى التدبير على
طريق الاستعارة الغريبة التزام ثم وبوبه منزل ما نقله ابن الشريف ايضا جوابه وتعقب الغبريني اثناء كلام جامع نقله
من الفاظ مباشر جهة الله **ونحن** القصود منه ومنزلة العتق بلفظ الوصية ولو بلا التعنون فليس له حكم التدبير الا ان يقيس
بعقد التدبير فهو مات فهو حر لا رجعة له فيه والتغيير عن حاله فهو توسيع ومنه التعنون بان الوصي لا رجوع عنها الا التغيير ما
بالعود ومنزل التعنون نقله في التوضيح الوثائق المجموعة اذا قال الشهود انه ابلغته كل وصية تثبت بانه قال الا وصية
فلا لا رجعة له فيها بانه يكتب احتى ينص عليها ثم ونقله الحطاب بلفظه **ونقل** معنا ابن ابي عبد الله الشريف عن ابن عيسى
مستدلا به على ان شرط عدم الرجوع عنه لازم هذا الاصل الوصي بوصية فلا لو الوصي بوصية فلا الوكالة وصية لا تنفعها وصية تاخرت عنه ان
الوصي بعدها بوصية وفلا الوكالة ناسخة لكل وصية تقدمته لا تكون ناسخة لوصية الا ولو الذكور الا عينه عليه بعينها
بانه تزاحم بعد حلول التاخر ناسخة للمتقدمة اذا عينه الوصي وان كان هذه الاولا انتفعها وصية ولو لا انتفعها وصية
التزام بعدم الرجوع عنها بوصية تزاحمه رجع عنها بوصية فيها ان هذا الشرط غير اوراق الوزير ولا يدل له ينتفعها بالتعيين
وانما التفسير عدد ولا تعيين لا حتمال التخصيص ان الشيخ ما ذا لينتهي الوصية الاخير تنوي تعيين التخصيص التعيين الاراقة
ثم بلغه وشهد الوعي غير السيد والرشيد ابو عبد الصغير والبلاغ فقال العبا وبعد كلام ما نصه هو ذا ان ما عليه
اذا ثم يعجل الشاهدين فيه خلافا ما لا الرجوع الخ وفي عليه اذا قال الصبي وصيته لم يرجع له فيها **ووقع** بعد الات الشيخ ابو العربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)